اه اي لها مياه تمدها وتنبع من اسفلها ولا يخفى انه على هذا التعريف
يخرج الصهريج والحب والابار التي تملا من المطر او من الانهار فهو مثل
ما في البحر والنهر قوله ونقل اي المص وهو تاييد لما افتى به ذلك العصري
قوله ان حكم الركية الخ الركية على وزن عطية قال ح هي البير كما في
القاموس لكن في العرف هي بير يجتمع ماوها من المطر اه اي فهي بمعنى
الصهريج قوله وعليه اي وبناء على ما نقله عن القنية والفوايد قوله
والزير الكبير اي الذي هو بمعنى الحب المذكور في الفوايد قال في القاموس
الزير بالكسر الدن والدن بالفتح الراقود العظيم او اطول من
الحب او اصغر له عسعس اي ذنب لا يقعد الا ان يحفر له قوله
ينزح منه كالبير اي فيقتصر في الحمامة على اربعين وفي الفارة
على عشرين اقول وهذا مسلم في الصهريج دون الزير لخروجه
عن مسمى البير وكون اكثره مطمورا اي مدفونا في الارض لا يدخله
فيه لا عرفا ولا لغة كما قدمنا وما في الفوايد معارض باطلاق ما مر
عن البدايع والكافي وغيرهما وفرق ظاهر بينه وبين الصهريج
كما قدمناه عن المقدسي فافهم وقال المص في منظومته تحفة الاقران
مطمورة اكثرها في الارض • كالبير في النزح وهذا مرضي • قال به بعض اولي الابصار •
وليس مرضيا لدى الكبار • فان نزح البعض مخصوص بما • في البير عند جمع جل العلماء •
قوله وهو دلو تلك البير هذا هو ظاهر الرواية كما في البحر وقيد
محشيه الرملي بما اذا لم يكن دلوها المعتاد كبيرا جدا فلا يجب العدد
المذكور قال وهو الذي يقتضيه نظر الفقيه اه ثم ان الش قد تبع
صاحب البحر في تفسيره الوسط بذلك وفيه نظر لانه قول اخر وبه
يشعر كلام الزيلعي وغيره وفي البدايع اختلف في الدلو فقيل المعتبر
ولو كل بير يستقى به منها صغيرا كان او كبيرا وروي عن ابي ح انه
قدر صاع وقيل المعتبر هو المتوسط بين الصغير والكبير اه وقوله
صغيرا كان او كبيرا ربما يخالف ما بحثه الرملي تامل قوله فان لم يكن
الخ

الخ اي هذا ان كان لها دلو فان لم يكن فالمعتبر دلو يسع صاعا و
هذا التفصيل استظهره في البحر وقال هو ظاهر ما في الخلاصة وشرح
الطحاوي والسراج قوله وغيره اي غير الدلو المذكور بان كان اصغر
او اكبر يحتسب به فلو نزح القدر الواجب بدلو واحد كبير اجزا وهو
ظاهر المذهب لحصول المقصود بحر قوله ويكفي ملا اكثر الدلو فلو
كان منخرقا فان كان يبقى اكثر ما فيه كفى والا لا بزازية وقهستاني
قوله ونزح ما وجد اي ويكفي ايضا نزح ما وجد فيها وهو دون
القدر الواجب حتى لو زاد بعد النزح لا يجب نزح شيء كما قدمناه
عن البحر قوله وجريان بعضه اي يكفي ايضا بان حفر لها منفذ يخرج
منه بعض الماء قوله وغوران قدر الواجب واذا عاد لا يعود نجسا
ان جف اسفله في الاصح والا عاد كما في البحر عن السراج قوله بطريق
الدلالة اي دلالة النص وهي دلالة منطوقه على ما سكت عنه
بالاولى او بالمساواة كدلالة حرمة التافيف واكل مال اليتيم
على حرمة الضرب والاتلاف كما اوضحناه في حواشينا على شرح
المنار للش واشار بذلك الى الجواب عما قدمناه عن المستصفى
قوله كفارة مع هرة اي فان ما تنتا نزح اربعون والا فلا نزح
وان ماتت الفارة فقط او جرحت او بالت فيه نزح الكل
سراج وبقي من الاقسام موت الهرة فقط ولا شك ان فيه
اربعين نهر قوله ونحو الهرتين اي ما كان مقدارهما في الجثة قوله
ونحو الفارتين اي ولو كانتا كهيئة الدجاجة الاتي روايته
عن محمد ان فيهما اربعين بحر قوله على الظاهر اي ظاهر الرواية
كما في البحر وهو قول محمد وعند ابي يوسف الخمس الى التسع كهرة
والعشر كشاة وجزم في المواهب بقول محمد ونفى الثاني فافاد
ضعفه قوله مغلظة بيان لصفة النجاسة وقدمنا ان التخفيف
لا يظهر اثره في الماء قوله من وقت الوقوع اي وقوع ما مات فيها

كما في الفتح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)